

#زوابيد_الروض_المربع | هل يشرع الاغتسال والوضوء عند سير الوادي؟

عبدالمحسن الزامل

هل يشرع الاغتسال والوضوء عند سير الوادي؟ قال في الروض وذكر جماعة يتوضأ ويغتسل لانه روي عنده عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اذا شال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا نتظر له - [00:00:00](#)

ذكر في حاشية الروض ان صاحب الاقناع ذكره وفي في المتن المختصر الموقف والشارح على الوضوء لكن الخبر لا يصح هذا الخبر الذي ذكره في قوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي آآ سالا حتى جعل الله طهورا - [00:00:16](#)

وحتى نتظر له منه هذا الحديث لا يصح رواه الشافعي في الام والبيهقي في الكبرى. وهو من طريق يزيد ابن عبد الله ابن هاد الليثي وفيه علتان. الحديث قال حدثني رجل ففيه مبهم. وهو الحديث مرسل الحديث مرسل لا يصح. والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:41](#)

هو انه كان آآ ينجو عنه بعض ثوبه آآ يقول انه حديث عهد بربه كما تقدم في حديث انس وهل في معنى السبيل اذا زاد ماء النهر مثلا او ماء العيون يعني بغير شيء. هذه مسألة ذكر صاحب الروض وانه لو فرض ان آآ كان في البلد نهر مثلا - [00:01:01](#) او كانت عيون فماء النهر هذا زاد وماء العيون مثلا ارتفع والابار قال في الرو هي معناه زيارة النيل ونحوه. اي العيون والانهار لكن هذا فيه نظر اذ لا دليل - [00:01:27](#)

عليه وهذا كله مبني على انه ليس بشرع. مع انه اذا قيل انه لا يشرع الاغتسال ولا الوضوء على جهة انه امر مشروع لا ترد مثل هذه المسألة لانها نقاشة عليها - [00:01:45](#)

وان الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو التعرض لماء المطر وقال انه حديث عهد بربه - [00:01:59](#)